

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بينك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بينك القاهرة برقم (٩٥)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من ثانياً (شروط العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

ثانياً - شروط العضوية :**مادة ٦ - يشترط في العضو الآتي :**

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٤٤	٤٧
٥,٢١	٤٨
٩,٠٥	٤٩
١٢,٩٥	٥٠
١٤,٦٢	٥١
١٥,٩٣	٥٢
١٦,٧٩	٥٣
١٧,١١	٥٤
١٦,٧٨	٥٥
١٥,٦٧	٥٦
١٣,٦٤	٥٧
١٠,٤٩	٥٨
٦,٠٣	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

(أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وستة وعشرون شهراً من ذات الأجر .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه)
مizza تأمينية بواقع مائتين وتسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)
من ذات الباب .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :
تحسب للعضو المizza التأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى
مائة وستة وعشرون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى خمسة أشهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالمizza الإضافية
اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تصرف
وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة ٢٠ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة
فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠١٩/٧/١
(وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه
علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة إلى (٦٠٪) من إجمالي هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠١٩/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى